

CCass,25/10/2000,1647

Identification			
Ref 20657	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1647
Date de décision 20001025	N° de dossier 105/1/4/1998	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Voies de recours, Procédure Civile		Mots clés Irrecevabilité, Demande nouvelle (Oui), Demande en validation de congé déposée en cause d'appel	
Base légale Article(s) : 143 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

Les dispositions de l'article 524 du code de procédure civile ne concernent aucunement la notification des requêtes introductives. La demande reconventionnelle tendant à l'homologation du congé pour expulsion introduite pour la première fois en appel ne constitue pas une défense à l'action principale mais une demande nouvelle qui doit être déclarée irrecevable.

Résumé en arabe

الفصل 524 ق.م لا يهم تبليغ المقالات الافتتاحية للدعوى - نعم-. الطلب المقابل الرامي الى المصادقة على الاعلام بالافراج المدلى به ل الاول مرة امام محكمة الاستئناف لا يعتبر طلبا مترتبا مباشرة عن الطلب الاصلية قبوله - لا-. عدم قبول الطلب يحول دون تعرض المحكمة لموضوعه.

Texte intégral

قرار 1647 - بتاريخ 25/10/2000 - ملف تجاري 105/1/4/98 باسم جلالة الملك و بعد المداولة للقانون في شان الوسيلة الاولى حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية الدار البيضاء بتاريخ 3/6/97 تحت عدد 2050 في الملف عدد 2152/96 ان المطلوبة شركة اوميكا شيرت، تقدمت بمقال لابتدائية عين السبع الحي المحمدي، عرضت فيه: انها تكتري المحل المعد للتجارة الكائن بـ 413 شارع بن تاشفين البيضاء وانها توصلت من مالكة المحل الطالبة الشركة المدنية العقارية بوليو بالاعلان بالافراغ مؤسس على زعم مفاده انها احدثت ثقبا بسقف المحل وفتحت بابا بمواجتها دون موافقتها، وبعد فشل محاولة الصلح تقدمت بدعواها الحالية الرامية لابطال الاعلان بالافراغ مؤكدة ان الانذار جاء غير مسبب، وان كانت المالكة ترغب في استرجاع محلها فهي ملزمة بتمكين العارضة من التعويض الكامل طبقا للفصل 10 من ظهير 24 ماي 1955 بعد تعين خبير لتحديد قيمة الاصل التجاري، فاصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بابطال الانذار استئنافته المحکوم عليه الشركة المدنية العقارية بوليو، مدلية في نفس مقاالتها الاستئنافي بطلب اضافي التماست فيه المصادقة على الاعلان بالافراغ، فاصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بقبول الاستئناف دون الطلب الاضافي، وموضوعا بتاييد الحكم المستأنف. حيث تتعذر الطاعنة على القرار، خرقه لمقتضيات الفصل 524 من ق.م.م بدعوى ان المحكمة الابتدائية بدل استدعائهما بمحلها المختار بمكتب محاميها بمحلها الحقيقي الذي هو مركزها الاجتماعي فحرمتها من الدفاع عن حقوقها ابتدائيا ومحكمة الاستئناف لم ترجح المثل المختار معتبرة موطن الشركة هو مركزها الاجتماعي خارقة بذلك مقتضيات الفصل 524 من ق.م.م مما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث انه بمقتضى الفصلين 32 و38 من ق.م.م فان المقال يجب ان يتضمن مما يتضمنه موطن او محل اقامة المدعي عليه، وعند الاقتناء موطن وكيل المدعي واذا كان شركة وجب بيان مركزها والتبيغ يكون الشخص نفسه او لموطنه الى اقاربه او خدمه ولم يسكن معه ومحكمة الموضوع التي بلغت المقال للطالبة بموطنه الحقيقي الذي هو مركزها ستكون قد سايرت المقتضيات القانونية في تبليغ المقالات باعتبار ان مقتضيات الفصل 524 من ق.م.م يهم تنفيذ بعض الاجراءات وانجاز اعمال والالتزامات ناشئة عنها ولا يهم تبليغ المقالات الافتتاحية للدعوى ومن ثم لم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير اساس. في شان الوسيلة الثانية: حيث تتعذر الطاعنة على القرار خرقه لمقتضيات الفصل 143 من ق.م.م بدعوى ان محكمة الاستئناف اعتبرت الطلب المقابل المقدم امامها جديدا وصرحت بعدم قبوله بالرغم من انه دفاعا عن الطلب الاصلي لانه يهدف الدفاع على صحة الانذار معرضة قرارها للنقض . لكن، حيث انه طبقا للفقرة الاولى من الفصل 143 من ق.م.م فان الطلب الذي يمكن تقديمها لأول مرة اثناء النظر في الاستئناف، وهو المترتب مباشرة عن الطلب الاصلي والذي يرمي الى نفس غايتها لذلك فالطلب المقابل المدى به من طرف المستأنفة لأول مرة امام محكمة الاستئناف الرامي الى المصادقة على الاعلان بالافراغ لا يهدف للدفاع عن الطلب الاصلي المتعلق بباطل التنبئ بالاخلاط لاختلاف موضع الطلبين لذلك فهو يعد طلبا جديدا ومحكمة الاستئناف لما اعتبرته كذلك وصرحت بعدم قبوله تكون قد طبقت صحيح احكام الفصل المذكور والوسيلة على غير اساس. في شان الوسيلة الثالثة: حيث تعيب الطاعنة على القرار انعدام التعليل، بدعوى انها ادلت بمحضر المعاينة الذي يوضح احداث المكتربة لتغيرات بالمحل دون موافقتها، ورغم ذلك لم تجب محكمة الاستئناف على دفعها فجاء قرارها غير معلم ويتعين نقضه. لكن حيث ان موضوع الوسيلة يهم الدعوى المقابلة المقامة من الطالبة في الطور الاستئنافي التي لم تقبلها المحكمة فحال عدم قبولها شكلا دون التعرض للموضوع وتكون الوسيلة غير مقبولة.لهذه الاسباب قضى المجلس الاعلى برفض الطلب وابقاء صائره على رافعته. وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادلة للمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السيد محمد بناني رئيسا والسادة المستشارين عبد الرحمن المصباحي مقررا والباتول الناصري وعبد الرحمن مزور وزبيدة التكلانتي اعضاء وبمحضر المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق ومساعده كاتبة الضبط السيدة فتحية موجب.